

**من رئيس الحكومة****إلى****السّادات والسادة الوزراء وكتّاب الدولة**

**الموضوع :** حول إبرام الصفقات عن طريق التفاوض المباشر مع المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية.

**المرجع :** الفصل 49 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

يعتبر إبرام الصفقات العمومية عن طريق التفاوض المباشر الاستثناء الوحيد لمبدأ الدعوة إلى المنافسة وقد تم إقراره لتمكين المشترين العموميين من تلبية حاجياتهم في بعض الحالات التي حدّدها الفصل 49 من الأمر المنظم للصفقات العمومية على سبيل الحصر ومن بينها الصفقات التي تبرم مع المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية.

ورغم البعد الاجتماعي والاقتصادي لهذا الصنف من الصفقات، فقد لوحظ عدم اعتماده من قبل المشترين العموميين، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على إنجاز المشاريع العمومية على المستويين الوطني والجهوي وعلى دفع النمو والتشغيل.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام المتعلقة بهذا الصنف من الصفقات والشروط

الترتيبية المستوجبة لإبرامها.

## 1- تحديد المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية:

يقصد بالمؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية، على معنى هذا المنشور:

-المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية: وهي المؤسسات والشركات ذات الأغلبية العمومية أي الشركات التي يمتلك المساهمون العموميون والمنشآت العمومية، كل بمفرده أو بالاشتراك، رأس مالها بنسبة لا تقل عن 50 %.

وتعتبر مساهمة عمومية مساهمات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً" طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 8 جديد من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية.

كما تعتبر منشأة عمومية تطبيقاً لأحكام الفصل 8 جديد من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة:

- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية والمدرجة بقائمة محدّدة بأمر،

- الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً،

- الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً، أكثر من 50 % من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك.

## 2- صبغة المشروع:

يخوّل للمؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تمّ بيانها أعلاه، إبرام صفقاتها بالتفاوض المباشر إذا كانت محدثة في إطار برامج التنمية الجهوية التي يتم إقرارها بمقتضى نصوص تشريعية أو ترتيبية، على أن تكون هذه البرامج مصادق عليها وفقاً للإجراءات الجاري

بها العمل أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية يتم اتخاذها في إطار استراتيجية عامة للدولة أو في إطار استراتيجية داخلية للمؤسسات والمنشآت المساهمة في رأس مال المنشأة ذات الأغلبية العمومية.

ويمكن أن تدرج في هذا الإطار طلبات الأشغال والتزود بمواد وخدمات على غرار الأشغال الغابية وأشغال المحافظة على المياه والتربة والشركات التي يتم إحداثها على المستوى الجهوي للنهوض بالبيئة في بعض الجهات.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، وحتى تساهم المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية في النهوض بالتشغيل خاصة في الجهات الداخلية، المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة العمل على إبرام صفقات بالتفاوض المباشر معها طبقا لما ينص عليه الفصل 49 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ولأحكام هذا المنشور.

والسلام

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد